المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
الأمانة العامة

تنظيم أعمال الملازمين القضائيين

الصادر بقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٢/٣/٩٩) في ١٤٤٢/٧/٥هـ .

والمبلغ بالتعميم رقم ١٧١٤/ت في ١٤٤٢/٧/١٧هـ .

الفهرس

الفهرس..... ٢
المادة الأولى: ٣
المادة الثانية: ٣
المادة الثالثة: ٣
المادة الرابعة:..... ٣
المادة الخامسة:..... ٤
المادة السادسة:..... ٤
المادة السابعة:..... ٤
المادة التاسعة:..... ٤

المادة الأولى:

١-تكون مدة الملازمة القضائية سنتين على الأقل.

٢-تتولى الإدارة المختصة تقسيم مدة الملازمة على مراحل بما يراعي تدرج الملازم القضائي في مباشرة العمل القضائي وضمان التأهيل المناسب لكل مرحلة. وفي جميع الأحوال يُشكل الملازم في الدوائر القضائية في السنة الثانية ويباشر عمله باعتباره أحد قضاة المحكمة مكان الملازمة.

المادة الثانية:

يكون تقييم الملازم القضائي لضمان أهليته للعمل القضائي من خلال المعايير التالية:

١- الانضباطية في العمل.

٢- الالتزام بالسلوك القضائي وأخلاقيات الوظيفة العامة.

٣- فهمه لأصول العمل القضائي.

٤- المهارات المعرفية.

المادة الثالثة:

يتولى مركز التدريب العدلي ـ بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة ـ إعداد وإدارة البرنامج التأهيلي للملازمة القضائية، على أن يشمل ما يلي:

١- تحديد الملازمين المشمولين بالبرنامج.

٢- البرامج التدريبية المقترح تنفيذها خلال مدة البرنامج.

٣- أدوات قياس وتقييم الملازم.

المادة الرابعة:

مع عدم الإخلال بما لرئيس المحكمة ورئيس الدائرة من صلاحيات إشرافية، تتولى إدارة التفتيش القضائي الرقابة على أعمال الملازمين القضائيين والقضاة المعينين حديثاً وفق معايير وأدوات يصدر باعتمادها قرار من رئيس المجلس.

المادة الخامسة:

مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة الرابعة والأربعون من نظام القضاء فيما يتصل بعدم صلاحية الملازم أو القاضي المعين حديثاً للقضاء، يُقتصر في التعامل مع المخالفات أو الشكاوى المتعلقة بالعمل القضائي للملازم القضائي أو القاضي المعين حديثاً ـ خلال فترة التجربة ـ على التنبيه دون اتخاذ إجراء تأديبي ما لم تقتض المصلحة خلاف ذلك، ولا تحتسب من مدة التجربة أيام الغياب، والإجازات الاستثنائية، وإجازة المرافقة، ومدد الإعارة، والتفرغ.

المادة السادسة:

تُعد إدارة التفتيش القضائي تقريراً عن الملازم القضائي والقاضي المعين حديثاً يتضمن ملخصاً لعمله، والمرئيات في صلاحيته للقضاء من عدمه.

المادة السابعة:

تتولى الإدارة المختصة ـ بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة ـ إعداد القواعد المتصلة بإجراءات ترشيح الملازمين القضائيين، وتفريغهم، والمفاضلة في التوجيه، ويَصدر باعتمادها قرار من رئيس المجلس.

المادة الثامنة:

تسري أحكام هذا التنظيم على القضاة المعينين على درجة قاضي (ب) حتى نفاذ قرار المجلس بالتوجيه.

المادة التاسعة:

يحل هذا التنظيم محل تنظيم أعمال الملازمين القضائيين الصادر بقرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم (٣١/٨/٥٠٨) والتاريخ ١٤٣١/٦/١٢هـ، وقواعد المفاضلة بين القضاة المعينين حديثاً في التوجيه للمحاكم الصادرة بقرار المجلس ذي الرقم (٣٤/٢/٣٩٢) والتاريخ ١٤٣٤/٧/٣هـ، وخطة الملازمة القضائية الصادرة بقرار المجلس ذي الرقم (٣٣/١٧/١٩٦٠) والتاريخ ١٤٣٣/٢/٢هـ، ويُلغي كل ما يتعارض معه.